

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩
الموافق (١٢ مارس سنة ٢٠١٨)

العدد ٥٩
تابع (أ)



وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار

فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٢٢ ، ١٤١ «تعريف صندوق الاستثمار الخيرى») ، (١٤٢ «فقرة ثانية») ، (١٥٨ «الفقرتين الثالثة والرابعة») ، (١٦٤ «فقرة أولى») ، (١٧٤ «فقرة أولى - بند ٦») ، (١٨٣ «فقرة أولى - بند ٤») ، (١٨٣ مكرراً «فقرة أولى - بند ٣») ، (١٨٣ مكرراً ٢٠ «فقرة ثانية - بند ٥») ، (٢١١) ، (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النصوص الآتية :

مادة (١٢٢) :

تعتبر شركة عاملة فى نشاط تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة

رؤوس أموالها ما يأتى :

(أ) الشركات التى تزاول نشاط تأسيس أو المساهمة فى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية .

(ب) الشركات التى يكون أكثر من نصف محفظتها من الأوراق المالية فى شركات عاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط تطبيق هذه المادة ، وقواعد توفيق الأوضاع للشركات للالتزام بها .

مادة (١٤١) صندوق الاستثمار الخيرى :

صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق

على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة ،

أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقاً لما تحدده

نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات حسب الأحوال .

مادة (١٤٢) الفقرة الثانية :

ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقداً كل بنسبة مساهمته فيه ،
وتصدر مقابلها وثائق الصندوق .

مادة (١٥٨) الفقرتين الثالثة والرابعة :

ويتم حساب قيمة شراء الوثائق بقسمة صافى قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة ،
وذلك وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الشراء المفصح عنه بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .
ويتم حساب مقابل استرداد الوثائق بقسمة صافى قيمة أصول الصندوق على عدد
الوثائق القائمة ، وذلك وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد المفصح عنه بنشرة الاكتتاب
أو مذكرة المعلومات ، ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق
اعتباراً من اليوم التالى للتقييم ، على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها
بحد أقصى يوماً عمل من تاريخ التقييم أو وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة
المعلومات أيهما أقرب . وذلك كله فيما عدا صناديق أسواق النقد فيجوز أن يتم الشراء
أو الاسترداد فى ذات اليوم .

مادة (١٦٤) الفقرة الأولى :

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح
المشتركة لأعضائها ، ويتبع فى شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام
والقواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة
السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل
القانونى لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ،
والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق
مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق
وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) .

مادة (١٧٤) الفقرة الأولى البند (٦) :

٦ - عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من هذه اللائحة .

مادة (١٨٣) الفقرة الأولى البند (٤) :

٤ - الاستثمار فى أسهم شركات مصرية غير مقيدة فى بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠٪) من أصولها أصولاً عقارية .

مادة (١٨٣ مكرراً) الفقرة الأولى البند الثالث :

ألا تزيد نسبة ما يمتلكه الصندوق فى المشروع العقارى الواحد على (٣٠٪) من أصول الصندوق إذا زاد حجم الصندوق على خمسمائة مليون جنيه ، وألا تزيد هذه النسبة على (٥٠٪) من أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق خمسمائة مليون جنيه أو أقل .

مادة (١٨٣ مكرراً ٢٠) الفقرة الثانية البند (٥) :

٥ - استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات ، وبمراجعة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال .

مادة (٢١١) :

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما بخزينة الهيئة مبلغ اثنى عشر ألف جنيه ، يرد إليه حال صدور قرار لصالحه من لجنة التظلمات بعد خصم (١٠٪) منها كمصروفات إدارية .

مادة (٢١٢) :

تتحمل الهيئة أتعاب لجنة التظلمات بواقع ألفى جنيه لرئيس اللجنة عن كل تظلم ، وألف وسبعمائة وخمسين جنيهاً للعضو ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بلجنة التظلمات .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ فقرات وبنود ومواد جديدة بأرقام : (١٦٤ «الفقرة الثانية» بند ١٠) ، (١٧٤ «الفقرة الأولى» بند ١٠) ، (١٧٦ «فقرة تالية للفقرة الأولى») ، (١٧٩ مكرراً «فقرة تالية للفقرة الأولى») ، (١٨٣ مكرراً «فقرة أخيرة») .

كما يُضاف لذات اللائحة باب جديد بعنوان «الباب الرابع عشر - مراقبو الحسابات للشركات الخاضعة لأحكام القانون» ، يضم مواد جديدة بأرقام : (٣٦٠) ، (٣٦١) ، (٣٦٢) ، وذلك كله على النحو الآتى :

مادة (١٦٤) الفقرة الثانية بند ١٠ :

١٠ - الموافقة على الشطب الاختيارى لقيود وثائق الصندوق بالبورصة المصرية .

مادة (١٧٤) الفقرة الأولى بند ١٠ :

١٠ - عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومى للصندوق ، وبمراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة .

مادة (١٧٦) فقرة تالية للفقرة الأولى :

ويجوز الترخيص للبنوك وشركات التأمين بطرح أكثر من إصدار لوثائق الصندوق المفتوح شريطة أن يتوافر فى كل إصدار على حدة كافة المتطلبات الخاصة بالإصدار ، وعلى الأخص المبلغ المجنب لكل إصدار ، والنسبة بين هذا المبلغ والأموال المستثمرة فى كل إصدار ، وأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٧٩ مكرراً) فقرة تالية للفقرة الأولى :

ويحدد مجلس إدارة الهيئة أنواع الصناديق التى لا يجوز الترخيص بها كصناديق استثمار خيرية .

مادة (١٨٣ مكرراً) فقرة أخيرة :

ولا تسرى نسب التركيز فى المشروع العقارى الواحد الواردة بالبند (٣) من هذه المادة على الصناديق المطروحة طرحاً خاصاً .

الباب الرابع عشر : مراقبو الحسابات للشركات الخاضعة لأحكام القانون

مادة (٣٦٠) :

تتولى الهيئة إعداد سجل لقيود مراقبى الحسابات المسموح لهم بمراجعة حسابات الشركات المقيدها لها أوراق مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين . ويجوز للهيئة تقسيم هذا السجل لمداول بحسب نوع النشاط ومتطلبات القيد فيه ، ويتم تحديث بيانات مراقبى الحسابات بهذا السجل بشكل دورى ، ونشره على الموقع الإلكتروني للهيئة .

مادة (٣٦١) :

بمراجعة أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، تلتزم كافة الشركات المشار إليها بالمادة رقم (٣٦٠) بأن تعين مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة للقيام بمراجعة حساباتها ، ولا يجوز لمراقبى الحسابات من غير المقيدين بسجلات الهيئة القيام بمراجعة حسابات الشركات المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة (٣٦٢) :

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بسجلات الهيئة بإخطار الهيئة ببيان سنوى يتضمن الشركات التى يتولى مراجعة حساباتها من الشركات المشار إليها بالمادة (٣٦٠) من هذه اللائحة ، وكذا الشركات التى لم يستكمل مراجعة حساباتها ، وأسباب ذلك . كما يجب أن يضمن البيان الشركات التى يتولى مراجعة حساباتها من الشركات القابضة أو التابعة أو الشقيقة للشركات المشار إليها بالفقرة السابقة أيّاً كان النشاط الذى تمارسه .

(المادة الثالثة)

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة (١٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٣/١١

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د/ سحر نصر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٩٨٩ / ٢٠١٧ - ٢٠١٨/٣/١٢ - ١٣٠.٨